

Distr.: General
7 March 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن كندا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٤٤ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصّص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢ - لاحظت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان أن نفس التوصيات قدمت مراراً وتكراراً إلى كندا وأنه في العديد من المجالات، لم يتحقق سوى تقدم ضئيل في حل قضايا قديمة^(٢).

٣ - وكانت حالة السكان الأصليين من أكثر قضايا حقوق الإنسان إلحاحاً في كندا. ففي جميع أنحاء البلد، ظل العديد من المجتمعات المحلية والأصلية يعيشون دون الوصول العادل إلى خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى الجيدة، ودون الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي المناسب، والأمن الغذائي، والسكن اللائق. وتعرضت نساء

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



السكان الأصليين للتمييز المنهجي وتحملن عبئاً غير متناسب من العنف، وقُتلن أو فُقدن بمعدل مرتفع بشكل غير متناسب. وخبّمت تركة النظام المدرسي السكاني على جوانب كثيرة من حياة السكان الأصليين^(٣).

٤- ويعيش عدد غير متناسب من الأشخاص ذوي الإعاقة حياة فقر يتعرضون فيها لصور نمطية سلبية، ويواجهون ظروفاً معيشية قاسية، ويعانون التمييز. وغالباً ما لا يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالفرص نفسها التي يتمتع بها الآخرون ويظل الوصول إليها مدعاة قلق شديد^(٤).

٥- ويواجه الناس المصنفون بالانتماء إلى عرق معيّن أفراداً كانوا أم فئات عدداً من العوائق التي تحول دون المساواة، بما في ذلك الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي والتمييز المنهجي. فقد شهد الكنديون الأفارقة مستويات عالية غير متناسبة في مجال البطالة والفقر، فضلاً عن التفاوت في الحصول على التعليم والصحة والسكن^(٥).

٦- ويعاني السكان الضعفاء المتنوعة توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم أو أشكالهم الجنسية من التمييز في العديد من أوجه الحياة. وعلى وجه التحديد، يواجه الأفراد المتحولون وثنائيو الروح، وغير الثنائيين جنسانياً حرماناً في مجال العمل، وفي الاستفادة من السكن والرعاية الطبية، وعند طلب وثائق الهوية واستخدامها^(٦).

٧- وفي جميع أنحاء كندا، لا يزال القلق سائداً بشأن التنميط العرقي من جانب الشرطة ووكالات الأمن ورموز السلطة الأخرى. ومما يشكل مصدر قلق كبير انتشار مشاكل الصحة العقلية في أوساط السكان المحتجزين على الصعيد الاتحادي. وفي كل عام، يُحتجز آلاف المهاجرين الذين لا يقضون عقوبة جنائية حيث يُعتقل عدد كبير منهم في مؤسسات مخصصة لفئات المجرمين^(٧).

٨- وأشارت اللجنة إلى أن النظام الحالي لتنفيذ التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان غير كاف وغير فعال. لذا ينبغي على كندا عند وضع الخطط السياسية، وإجراء تحليل الميزانية، وسن التشريعات ومراجعتها، أن تلتزم بإجراء تحليل لحقوق الإنسان من أجل تحديد الفرص المتاحة لإدراج التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل صريح في التشريعات؛ وأن ترفع مستوى الوعي وتضع برامج لبناء قدرات واضعي السياسات وجهاز القضاء وصناع القرار الإداريين وغيرهم بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإمكانية تطبيقها بصفتها مصدراً للقانون؛ وأن تنفذ سياسة إلزامية لجمع البيانات المصنفة؛ وأن تقوم بمراجعة وإصلاح هياكل المساءلة الحالية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٨).

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٩) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١٠)

٩- دُعيت كندا لتصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦٩^(١٢)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(١٣)؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(١٤)؛ والبروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٥)؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٨)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٩).

١٠ - وأشارت الورقة المشتركة JS1 إلى أن كندا أعلنت أنها ستصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بحلول نهاية عام ٢٠١٧^(٢٠).

١١ - وأوصت الكنيسة الموحدة لكندا بتشجيع كندا على اعتماد التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٢١).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٢)

١٢ - أوصت الورقة المشتركة JS16 بأن تنظر كندا في اعتماد ميثاق اجتماعي لحماية وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٣). ودعت مجموعة أساتذة القانون بجامعة ويندزر في كندا إلى اتخاذ خطوات لضمان إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٤).

١٣ - وأوصت الرابطة الكندية للصم والورقة المشتركة JS18 بأن تعيّن كندا لجنة حقوق الإنسان الكندية آلياً مستقلة لمراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المطلوب في المادة ٣٣،٢ من الاتفاقية^(٢٥).

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، لاحظت الورقة المشتركة JS13 إحراز تقدم تمثّل في قرار كندا تقديم دعم كامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٦^(٢٦). وأشارت حركة المساواة (Egale) إلى أن الحكومة أعلنت عزمها على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة من خلال مواءمة القوانين الكندية مع الإعلان^(٢٧). وأوصى الكرسي الجامعي لحكومة الشعوب الأصلية بأن تعمل الحكومة بالشراكة مع الأمم الأولى وجماعات النساء من السكان الأصليين وغيرها من المنظمات على وضع آليات دعم التشريعات والسياسات والتمويل من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٨).

١٥ - وأبرزت منظمة العفو الدولية عدم كفاية النظام الكندي في ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٩) وأوصت باعتماد قانون لتنفيذ حقوق الإنسان الدولية بالتنسيق مع حكومات المقاطعات والأقاليم^(٣٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٣١)

١٦ - أوضح مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي أنه على الرغم من وجود إجماع حول أهمية جمع البيانات المستندة إلى العرق، إلا أن الحكومة الفيدرالية لم تلتزم بعد بتطوير برنامج اتحادي

لجمع البيانات^(٣٢). وأوصت الورقة المشتركة JS15 بجمع وتتبع البيانات المصنّفة فيما يتعلق بالخلفية الإثنية العرقية والعقائدية من قبل الحكومات الاتحادية والأقاليمية والإقليمية والبلدية^(٣٣).

١٧- وأشارت حركة المساواة (Egale) إلى أن جمع بيانات مفصلة أمر بالغ الأهمية للمساعدة في ضمان اتخاذ القرارات والسياسات المستنيرة التي تواصل النهوض بحقوق الإنسان الخاصة بالمثلثيات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، وأحرار الهوية الجنسية، وحاملي صفات الجنسين، وذوي الجنس الثالث^(٣٤).

١٨- وأوصت الكنيسة الموحدة لكندا بأن تولى الحكومة على مستوى الاتحاد والمقاطعات والبلديات الأولوية لمكافحة العنصرية عن طريق ضمان الموارد المالية والبشرية والتعليمية المناسبة لهذا العمل على صعيد البرامج الحكومية^(٣٥).

١٩- وأعربت مجموعة أساتذة القانون بجامعة ويندزر في كندا عن بالغ قلقها من ممارسات الشرطة فيما يخص "عمليات التحقق من الهوية في الشارع"، المشار إليها أيضاً باسم "التمشيط"، مشيرة إلى أن قوات الشرطة في المناطق الحضرية الكبرى توقف الأفراد عشوائياً - وغالباً ما يكونون من الذكور والشباب السود، والسكان الأصليين، وغيرهم من الأشخاص غير البيض^(٣٦).

٢٠- وذكر مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي أن جرائم الكراهية ليست سبباً منفصلاً للنشاط الإجرامي في القانون الجنائي، وأن الدوافع العنصرية ليست إلا مجرد عامل مشدد للعقوبة^(٣٧). وأشارت الورقة المشتركة JS15 إلى أنه في عام ٢٠١٣، ألغيت المادة الثالثة عشرة من قانون حقوق الإنسان الكندي التي جعلت من تبليغ رسائل الكراهية سبباً قانونياً للشكوى^(٣٨).

٢١- وأشارت الورقة المشتركة JS11 إلى تقارير تفيد بزيادة الحوادث المعادية للسامية والمعادية للإسلام في جميع أنحاء كندا، وأن أكثر من ثلث جرائم الكراهية المرتكبة في عام ٢٠١٥ كان بدافع الكراهية الدينية^(٣٩). وذكرت مجموعة أساتذة القانون بجامعة ويندزر في كندا أنه منذ عام ٢٠١٠، كان السكان السود الأكثر استهدافاً في حوادث جرائم الكراهية^(٤٠).

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة JS16 إلى أنه ينبغي لجميع الحكومات في كندا أن تشجع المحاكم على الاعتراف بالفقر بوصفه أساساً محظوراً للتمييز^(٤١).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤٢)

٢٣- وأشار المركز الأطلسي لحقوق الإنسان في فريديريكوتون بكندا إلى تقارير تفيد بأن نسبة عالية من الكنديين تتعرض لمستويات ضارة من تلوث الهواء^(٤٣).

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة JS2 أن نوعية المياه الكندية تتدهور لأن عدة تغييرات تشريعية أدت إلى ضعف الحماية الاتحادية لامتدادات المياه في البلد^(٤٤). وأوصت الورقة المشتركة JS2 بأن تقوم كندا بإعادة إنشاء آليات بيئية وطنية للحماية والتنظيم^(٤٥).

٢٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن شركات التنقيب الكندية تعمل على الصعيد العالمي وتتورط أحياناً في انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب أنشطتها^(٤٦). وذكرت الورقة المشتركة JS17 أن هناك العديد من الادعاءات المتعلقة بالآثار السلبية للصناعة الاستخراجية، بما في ذلك الأضرار البيئية الشديدة، والتشريد العنيف للأشخاص، والعنف الذي يرتكبه أفراد أمن المناجم، ووقوع إصابات ووفيات في أوساط أفراد المجتمع المحلي وحوادث تجاوزات في مجال

العمالة^(٤٧). وأشارت الورقة المشتركة إلى أن تعامل كندا في الوقت الراهن مع التحديات الناشئة من وجود صناعتها الاستخراجية في الخارج يعتمد أساساً على المشاركة الطوعية للشركات^(٤٨). ويواجه الأشخاص الذين يدعون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من ارتكاب الشركات العاملة خارج كندا أو بتواطؤ منها، صعوبات في الوصول إلى العدالة^(٤٩).

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة JS13 أن بعض الضحايا لجأوا إلى المحاكم الكندية. ورغم أن المحاكم وافقت في السنوات الأخيرة على النظر في بعض هذه الحالات، فإن الغالبية العظمى من الضحايا ما زالت تواجه عقبات كبيرة في الوصول إلى نظام العدالة الكندي^(٥٠).

٢٧- وفيما يتعلق بتوصية مقبولة^(٥١)، أشارت الورقة المشتركة JS13 إلى أن كندا قامت بتحديث لاستراتيجيتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات^(٥٢). بيد أن الورقة المشتركة JS13 أشارت إلى أن السياسة لم تضع عملية أو معايير لتحديد السلطة التي يمكنها أن تقرر أن شركة ما لم تحترم معايير حقوق الإنسان^(٥٣). ولاحظت اللجنة الكندية للبت أن الحكومة لم تتخذ خطوات كافية تضمن علم الحكومات الإقليمية بالاستراتيجية أو امتثالها لها^(٥٤).

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة JS17 أن الآلية الرئيسية المتعلقة باستراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات هي مكتب المستشار المعني بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في القطاع الاستخراجي، وهو ليس جهة مستقلة ويفتقر إلى صلاحيات كبيرة^(٥٥).

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة JS13 بأن تعزز كندا التشريعات المنظمة لسلوك الشركات الخاضعة لولايتها فيما يتعلق بأنشطتها في الخارج^(٥٦)؛ وأن تعتمد خطة عمل وطنية بالتشاور مع المجتمع المدني من أجل التنفيذ الشامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٥٧).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٥٨)

٣٠- أشارت الورقة المشتركة JS15 إلى أن قانون مكافحة الإرهاب الذي اعتُمد عام ٢٠١٥ زاد من سلطات الوكالات الأمنية والشرطة^(٥٩)؛ ووسع سلطات تقاسم المعلومات بين الهيئات الحكومية؛ وأحدث جريمة جنائية جديدة شاملة هي "الدعوة إلى ارتكاب جرائم الإرهاب أو الترويج لها بشكل عام"^(٦٠).

٣١- وأشار الفريق الدولي لرصد الحريات المدنية إلى أن القانون ينص فيما يتعلق بالشهادات الأمنية على أنه يجوز للوزير أن يطلب إلى المحكمة حجب المعلومات عن المدافعين الخاصين الذين يساعدون المحتجزين^(٦١).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة JS10 أن الحكومة اقترحت في عام ٢٠١٧ تعديلات على مشروع القانون C-59، تنص، في جملة أمور، على إسقاط جريمة الدعوة إلى ارتكاب جرائم الإرهاب أو الترويج لها بشكل عام^(٦٢) وأوصت باعتماد مشروع القانون^(٦٣). وأوضحت منظمة العفو الدولية أن الإصلاحات التي أُحدثت عاجلت بعض دواعي القلق، بما في ذلك الرقابة الفعالة على وكالات الأمن القومي، ولكن مشاكل أخرى ما زالت قائمة، مثل المراقبة الجماعية الموسعة^(٦٤).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٦٥)

٣٣- فيما يتعلق بتوصية^(٦٦) غير مقبولة، أوصت الورقة المشتركة JS6 أن تعمل كندا على إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل كامل في القانون الوطني^(٦٧).

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة JS6 أن الأفراد الموجودين في أماكن الاحتجاز من بين الفئات الأكثر عرضة للمعاناة من المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة. ومن أسباب ودواعي ذلك ما يلي: الاكتظاظ، والظروف غير الصحية، وعدم كفاية البنية التحتية، ونقص الموظفين، وعدم كفاية الرعاية الصحية^(٦٨). ويزداد عدد السجناء كل عام في كندا^(٦٩). وأوصت الورقة المشتركة JS6 بأن تعزز كندا السياسات العامة لتحسين ظروف المعيشة المادية في السجون والحد من الاكتظاظ^(٧٠)؛ وضمان إنشاء آليات لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز مع الاحترام الكامل للمتطلبات التي حددها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٧١).

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة JS6 أن الإدارة الأمنية لمراكز الاحتجاز تتجلى من خلال اللجوء إلى زنزانات الحبس الانفرادي^(٧٢) من دون تأطير أو مراقبة كافيين. ويوجد نوعان من الحبس الانفرادي: التأديبي الذي لا يتجاوز ٣٠ يوماً؛ والإداري، وهو إجراء إداري يُتخذ في حالة احتمال المس بأمن مرفق الاحتجاز أو الأفراد أو المحتجزين. ولاحظت الورقة المشتركة JS6 أن مدة هذا التدبير الأخير لا تخضع حالياً لأي قيود^(٧٣). وأوصت الورقة المشتركة JS6 أن تضع كندا قواعد تنطبق على جميع الأراضي وعلى جميع أماكن الاحتجاز مع احترام المعايير الدولية وتحديد مدة كل أشكال العزل وحظرها بالنسبة لجميع المستضعفين^(٧٤).

٣٦- وأشارت الرابطة الكندية لجمعيات إزاييث فراي إلى أن المرأة ما زالت موضع فصل بشكل غير متناسب^(٧٥). وذكرت الرابطة الكندية لنساء الشعوب الأصلية أن الوجود المفرط للنساء الأصليات في الحبس الانفرادي له آثار واسعة النطاق لأن الأشخاص المحبوسين عادة ما يكونون أقل قدرة على الاندماج بعد الإفراج عنهم^(٧٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٧٧)

٣٧- أوصت الورقة المشتركة JS15 بإحداث زيادة كبيرة في مساهمة الحكومة الاتحادية في برامج المساعدة القانونية في جميع المقاطعات والأقاليم، ولا سيما في مجال القانون المدني وقانون مكافحة الفقر^(٧٨). وأبرز التحالف النسائي الكندي للعمل الدولي أهمية تحسين وصول النساء إلى العدالة، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المصنفات بالانتماء إلى عرق معين والنساء ذوات الإعاقة، عن طريق زيادة التمويل المخصص للمساعدة القانونية المدنية والتمثيل في قانون الأسرة والمسائل المدنية الأخرى^(٧٩).

٣٨- وأشار مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي إلى أن الكنديين الأفارقة ما زالوا يعانون من التمييز العنصري وممثلين تمثيلاً زائداً في نظام العدالة الجنائية والمؤسسات الإصلاحية ودوائر الشرطة^(٨٠).

٣٩- ولاحظت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن المجتمعات المصنفة بالانتماء إلى عرق معين تخضع للمقاضاة والمحاكمة بصورة غير متناسبة بموجب قوانين

تجرم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات^(٨١)، وأوصت بإلغاء جميع العقوبات السجنية الدنيا الإلزامية بالنسبة إلى الجرائم غير العنيفة^(٨٢). وأوصت الورقة المشتركة JS15 بالدأب على جمع البيانات الوطنية المتعلقة بالتمييز الإثني - العرقي في نظام العدالة الجنائية^(٨٣).

٤٠ - وذكرت مجموعة أساتذة القانون بجامعة ويندزر أن على كندا أن تعالج مسألة الأعداد غير المتناسبة من الأشخاص الأصليين الموجودين في نظام العدالة الجنائية وفي السجون^(٨٤). وأوضححت الدائرة الوطنية للشعوب الأصلية لمناهضة العنف الأسري أنه على الرغم من أن شباب الأمم الأولى والمولّدين والإنويت لا يشكلون سوى ٧ في المائة من إجمالي سكان كندا، وفقاً لتقرير حكومي لعام ٢٠١٦، فإنهم يشكلون ما يقرب من نصف الموجودين داخل نظام العدالة. ويشكل شباب الشعوب الأصلية الذين تعاملوا مع نظام رعاية الأطفال الغالبية العظمى من الشباب المحتجزين^(٨٥).

٤١ - ولاحظت الرابطة الكندية لجمعيات إلزابيث فراي أن عدد النساء السجينات في كندا أخذ في الازدياد بمعدل ينذر بالخطر^(٨٦). وذكر مركز باربرا شليفير التذكاري أن عدم وجود تحليل جنساني داخل نظام العدالة الجنائية يؤدي إلى عدم تفسير السياق الذي يعاني فيه العديد من النساء من العنف^(٨٧). وأشارت الرابطة الكندية إلى أن الغالبية العظمى من النساء في السجون تعرضن للاعتداء في الماضي وعانين من إجهاد ما بعد الصدمة^(٨٨). وأبرز كل من الكرسي الجامعي لحكومة الشعوب الأصلية والرابطة الكندية لنساء الشعوب الأصلية أن نسبة عالية جداً من السجينات من الشعوب الأصلية^(٨٩).

٤٢ - وأفادت الرابطة الكندية لجمعيات إلزابيث فراي بأن الحكومة تواصل توظيف الذكور في الخطوط الأمامية في سجون النساء^(٩٠) وأوصت بوضع حد لهذه الممارسة^(٩١).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٩٢)

٤٣ - ذكرت الورقة المشتركة JS10 أن التشهير لا يزال يعتبر جريمة جنائية ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وإن كان توجيه اتهامات جنائية نادراً وجميع قضايا التشهير تقريباً بُت فيها في إطار المحاكم المدنية^(٩٣).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة JS10 أن قوانين التشهير المدنية تتيح للجهات الفاعلة القوي نفوذها رفع دعاوى قضائية استراتيجية ضد مشاركة الجمهور، والمطالبات التافهة التي تقدمها أطراف ثرية وقوية لخنق انتقادات أنشطتها وردع حرية التعبير بسبب التكاليف العالية المرتبطة بالتقاضي^(٩٤).

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة JS10 أن قانون الحصول على المعلومات يحتاج إلى إصلاحات رئيسية^(٩٥). كما أشارت الورقة المشتركة JS10 إلى أن النظام الاتحادي لحماية المبلغين في كندا غير فعال إلى حد كبير، ولا يحمي المبلغين عن المخالفات^(٩٦).

٤٦ - وبالإشارة إلى الحوادث المتعلقة بعمل الشرطة في سياق المظاهرات، أوصت الورقة المشتركة JS10 بأن تدرب كندا الموظفين العموميين الذين يخططون ويقدمون خدمات الشرطة في المظاهرات فيما يخص كيفية احترام المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير^(٩٧).

٤٧ - وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن عملية تعديل القانون الانتخابي يجب أن تتضمن درجة من الاتفاق والتشاور بين الأحزاب، والتي ينبغي أن تشمل من بين أمور أخرى ممثلين عن النساء وجماعات السكان الأصليين والأقليات^(٩٨).

حظر جميع أشكال الرق^(٩٩)

٤٨ - أبرزت الورقة المشتركة JS4 التحديات القائمة في مجال تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم، بما في ذلك صعوبة الفصل بين حالات الاتجار بالبشر والأشكال الأخرى من الإيذاء أو الاستغلال^(١٠٠). وأشارت الورقة المشتركة JS4 إلى أن تصريح الإقامة المؤقت، وهو أحد التدابير الرئيسية لحماية الأشخاص المحتمل الاتجار بهم ليس معروفاً للغاية لدى المنظمات، ولا يستخدم بشكل كامل^(١٠١).

٤٩ - وأوصت الورقة المشتركة JS11 بأن تقوم كندا بتجديد أو تنفيذ خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تجديد وزيادة التمويل المخصص لخدمات الضحايا^(١٠٢).

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(١٠٣)

٥٠ - أفادت الورقة المشتركة JS7 بأن سوق العمل في كندا تغير تغيراً هائلاً وأن الوظائف المؤقتة، التي لا توفر الأمان أو المنافع، زادت بأكثر من أربعة أمثال معدل الوظائف الدائمة منذ ركود عام ٢٠٠٨^(١٠٤). وأوصت الورقة المشتركة JS7 بأن تضع كندا معايير وطنية للأجور وتشجع الحكومات دون الوطنية على ضمان تنظيم الحد الأدنى للأجور لضمان "عيش كريم" للعمال^(١٠٥).

٥١ - وذكر مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي أن استمرار العنصرية ضد السود في مكان العمل يؤدي إلى نفشي فقر نظامي عبر الأجيال^(١٠٦). وأشارت الورقة المشتركة JS15 إلى وجود فجوات كبيرة مرتبطة بالعرق على مستوى الأجور والعمالة، وأشارت إلى أن السكان والمهاجرين المصنفين بالانتماء إلى عرق معين أكثر احتمالاً للانخراط في العمالة الهشة^(١٠٧). وأوصت الورقة المشتركة JS15 بأن تضع حكومات المقاطعات والأقاليم قانون المساواة في التوظيف المكافئ وأن تطبقه^(١٠٨).

٥٢ - وأشارت حركة المساواة إلى أنه ينبغي لكندا أن تعدل قانون المساواة في العمل لكي يشمل جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية بصفتها فئات محمية من التمييز في العمل^(١٠٩).

٥٣ - وذكر التحالف النسائي الكندي أن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تتقلص وأن التشريعات التي تنظم ظروف عمل المرأة لا تظهر نتائج في سد هذه الفجوة^(١١٠). ولاحظ معهد البحث الكندي للنهوض بالمرأة أن كندا لا تزال تفتقر إلى إطار وطني لرعاية الأطفال وأن هذا الإطار سيحسن إلى حد كبير فرص مشاركة النساء في العمل بدوام كامل^(١١١). وأوصى التحالف النسائي الكندي بتنفيذ استراتيجيات منسقة لمعالجة عدم المساواة الهيكلية للمرأة في جميع الولايات القضائية^(١١٢).

٥٤ - ولاحظت الورقة المشتركة JS18 أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من معدلات بطالة أعلى بكثير مما يشير إلى أنه ينبغي لكندا أن تعمل مع مختلف مستويات الحكومة والنقابات وأرباب العمل والمجتمع المدني لوضع نهج متسق لإزالة حواجز العمل الموجودة في القوانين والبرامج والسياسات الحالية^(١١٣). وأشارت الرابطة الكندية للصمم إلى أن سوق العمل وبيئة العمل غير شاملة للجميع ولا سبيل للضم إليها^(١١٤).

الحق في الضمان الاجتماعي^(١١٥)

٥٥ - ذكرت الورقة المشتركة JS7 أن معظم المستفيدين من المساعدة الاجتماعية أسوأ حالاً بكثير مما كان عليه المستفيدون في العقود السابقة نظراً إلى عدم تعديل دخل الرعاية لمراعاة التضخم^(١١٦). وعلاوة على ذلك، فإن قوانين برامج الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلد ليست في صالح الأفراد الذين يحاولون الخروج من دائرة الفقر^(١١٧).

٥٦ - وأشارت الدائرة الوطنية للشعوب الأصلية المناهضة للعنف الأسري إلى أنه في معظم المجتمعات المحلية في كندا، تمول الخدمات الاجتماعية من حكومات المقاطعات أو الأقاليم. ومع ذلك، في محميات الأمم الأولى، عادة ما تُمول هذه الخدمات من خلال الحكومة الاتحادية، التي تقدم في العديد من المجالات أموالاً أقل بشكل ملحوظ لكل شخص مقارنة بما يُقدم في إطار البرامج والخدمات من جانب حكومات المقاطعات والأقاليم^(١١٨). وأوصى الكرسي الجامعي لحكومة الشعوب الأصلية بأن تقدم كندا على الفور التمويل الكافي القائم على الاحتياجات لفائدة جميع البرامج الاجتماعية في المحمية وألا يقل ذلك عن التمويل المتاح على مستوى الأقاليم^(١١٩).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١٢٠)

٥٧ - لاحظت الورقة المشتركة JS7 أن الفئات المهمشة تعاني من الفقر بشكل غير متناسب. وذكرت أن ٢٥ في المائة من السكان الأصليين يعيشون في فقر وأن ٢٥ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في أسر معيشية منخفضة الدخل هم من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢١). ولاحظت الورقة المشتركة JS7 أيضاً أن نسبة عالية من الأمهات غير المتزوجات منخفضة دخلها مقارنة بالمتزوجين. ومن الأرجح أيضاً أن توظف المرأة بشكل غير مستقر وأن تعمل بدوام جزئي. وفي اثنتين من أكبر المدن في كندا، يعد أكثر من نصف جميع الأشخاص الذين يعيشون في فقر من الفئات المصنفة بالانتماء إلى عرق معين^(١٢٢).

٥٨ - وأفادت الورقة المشتركة JS15 بأن الحكومة الاتحادية أطلقت استراتيجية وطنية للحد من الفقر، ولكنها لم تقدم أي إشارة تقريباً إلى جماعات الملونين^(١٢٣). وأوصى مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي بإدراج العرق والعنصرية المناهضة للسود بصفتهما عاملين يساهمان في الفقر ضمن الاستراتيجية الاتحادية للحد من الفقر^(١٢٤).

٥٩ - وأشارت الورقة المشتركة JS7 إلى أن النهج الحالي لكندا إزاء مسألة انعدام الأمن الغذائي يركز على حلول قصيرة الأجل تشمل إنشاء مصارف الأغذية، التي غالباً ما تفي بالقدر الكافي بالاحتياجات من الأغذية المغذية وأمنة والملائمة ثقافياً^(١٢٥). وأوصى مركز الأطلسي لحقوق الإنسان بأن تدعم كندا تكلفة الأغذية المغذية لأولئك الأكثر عرضة لخطر انعدام الأمن الغذائي^(١٢٦).

وأوصت الورقة المشتركة JS7 بأن تتخذ الحكومة خطوات فورية لتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء^(١٢٧).

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة JS5 أن كندا لا تجمع إحصاءات رسمية عن عدد المشردين^(١٢٨). وذكرت الورقة المشتركة JS7 تقارير عن ارتفاع معدلات التشرد وأشارت إلى أن خمس جميع الأسر يعاني من عدم القدرة على تحمل تكليف السكن^(١٢٩). وذكرت الورقة المشتركة JS5 أن الدراسات تشير إلى أن الأشخاص الأكثر تضرراً من قضايا الإسكان ويعيشون في فقر هم من فئة النساء، وأفراد الأمم الأولى، والمهاجرين أو اللاجئيين، والشباب، وكبار السن والمعوقين^(١٣٠). وأوصت الورقة المشتركة JS5 بأن تواصل كندا دعم استراتيجية إسكان الأمم الأولى^(١٣١).

٦١- وأشارت الورقة المشتركة JS2 إلى أنه رغم قبول التوصيات ذات الصلة^(١٣٢)، لا يزال عدم المساواة في الحصول على مياه الشرب المأمونة قائماً بين المجتمعات الأصلية وغير الأصلية^(١٣٣). ولاحظت الورقة المشتركة JS2 أنه بما أن محميات الهنود خاضعة للولاية الاتحادية، فإن المعايير الإقليمية المتعلقة بمياه الشرب والصرف الصحي لا تنطبق عليها^(١٣٤). وأشار مركز الأطلسي لحقوق الإنسان إلى أنه حتى تموز/يوليه ٢٠١٧، لا تمتلك ١٥٠ جماعة من الأمم الأولى سيلاً للوصول إلى مياه الشرب المأمونة وأن النشرات التحذيرية المتعلقة بمياه الشرب والصادرة بسبب وجود ملوثات للمياه ظلت قائمة لما يزيد على عام بالنسبة إلى ١٠٢ من المجتمعات المحلية^(١٣٥). وأوصى مركز الأطلسي لحقوق الإنسان بأن تخفض كندا عدد النشرات التحذيرية المتعلقة بالمياه على المدى الطويل بحلول عام ٢٠٢٠^(١٣٦).

الحق في الصحة^(١٣٧)

٦٢- أشار ائتلاف الصحة الكندي إلى أنه رغم أن التغطية الشاملة لخدمات الاستشفاء والتطبيب متوفرة لجميع المقيمين، إلا أن تغطية الخدمات الطبية الأخرى غير مضمونة في جميع أنحاء البلد مما يؤدي إلى عدم وصول الكثير من الناس إلى الأدوية، والرعاية الصحية النفسية، ورعاية الأسنان، ورعاية كبار السن بأسعار معقولة. فواحد من كل ١٢ مسناً لا يستطيع تحمل نفقات الأدوية الموصوفة له. وبالإضافة إلى ذلك، تواجه الأمم الأولى، والإنويت، وفئة المولدين معدلات عالية من مشاكل الصحة العقلية، والإدمان والانتحار^(١٣٨). وأوصى ائتلاف الصحة الكندي بأن تضع كندا خطة وطنية شاملة للعقاقير، تكفل توافر الأدوية الموصوفة للجميع؛ وأن تنفذ استراتيجية وطنية للصحة العقلية بمشاركة الحكومات دون الوطنية والأمم الأولى، والإنويت، والمولدين^(١٣٩).

٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة JS8 أن خدمات الإجهاض غير متاحة في العديد من أنحاء كندا وأوصت بجمع البيانات لتحديد الثغرات القائمة في مجال تقديم الخدمات^(١٤٠).

٦٤- وأعرب تحالف الدفاع عن الحرية ومنظمة مواطني مينيسوتا للدفاع عن الحياة عن قلقهما إزاء القانون الذي صدر في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بالمساعدة الطبية على الموت^(١٤١).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٤٢)

٦٥- أفاد الاتحاد الكندي للنساء الجامعيات بأن العنف ضد المرأة لا يزال مأساة رئيسية، وأن الإحصاءات لا تظهر أي انخفاض ملحوظ للمشكلة. أما نساء السكان الأصليين،

والشابات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء اللواتي يعانين من مشاكل الصحة العقلية، والنساء اللواتي ينتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية، فيعانين العنف بقدر أكبر. كما أن من لا مأوى له أو الطالب يعد أكثر عُرضةً للعنف أيضاً^(١٤٣). وقد ازداد التمويل اللازم للتصدي للعنف ضد المرأة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لكن هناك عدم وضوح في الأهداف والجدول الزمني لقياس التقدم الذي تحرزه الحكومة^(١٤٤). وأوصت منظمة العفو الدولية باعتماد خطة عمل وطنية شاملة وقابلة للقياس مواردها جيدة وتوقيتها محدد بهدف معالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات^(١٤٥).

٦٦- وأشارت الدائرة الوطنية للشعوب الأصلية لمناهضة العنف الأسري إلى أن ملاجئ النساء ليست كافية للنساء والفتيات فحسب، بل إن نقص تمويل الملاجئ الحالية يؤثر سلباً في نوعية الخدمات التي تقدمها وفي إمكانية الحصول عليها أيضاً^(١٤٦). وأوصت الدائرة الوطنية للشعوب الأصلية لمناهضة العنف الأسري بأن تبادر الحكومة الاتحادية فوراً إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في تمويل الملاجئ الطارئة والخدمات ذات الصلة من أجل نساء وأطفال الأمم الأولى والمولدين والإنويت^(١٤٧).

٦٧- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أن نساء وفتيات الشعوب الأصلية يُقتلن أو يُفقدن بنسبة أعلى بكثير من نسبة تمثيلهن في السكان^(١٤٨)، ولاحظت المعلومات التي وردت بأن الشرطة لا تحول دون هذه الأفعال ولا تحمي نساء وفتيات السكان الأصليين بالقدر الكافي^(١٤٩). وأشارت لجنة البلدان الأمريكية إلى أن على كندا أن تقدم خطة وطنية منسقة للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تمنع نساء الشعوب الأصلية من التمتع بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، والتي يشكل انتهاكها سبباً أساسياً لتعرضهن لارتفاع مخاطر العنف^(١٥٠).

٦٨- وأفاد معهد البحث الكندي للنهوض بالمرأة بأن الحكومة المنتخبة حديثاً أطلقت في ٢٠١٧ العملية التي أدت إلى انطلاق التحقيق الوطني بشأن نساء وفتيات السكان الأصليين المفقودات والمقتولات، والذي من المزمع أن يقدم تقريره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأبرز المعهد وجود العديد من مواطن القصور في هذه العملية، بما في ذلك استقالة مسؤولين كبار^(١٥١). ولاحظت الورقة المشتركة JS15 أن التحقيق انتقد لأسباب منها عدم إشراك الأسر، وعدم الشفافية، والخروج عن الجدول الزمني المحددة^(١٥٢). وأشارت الورقة المشتركة JS14 إلى أن اختصاصات التحقيق الوطني غير كافية، لأنه لا توجد إشارة صريحة إلى الشرطة ونظام العدالة الجنائية، كما لا توجد آلية للاستعراض المستقل للحالات التي يرى فيها أفراد الأسرة أن التحقيقات غير كافية^(١٥٣).

٦٩- وأوصت الورقة المشتركة JS14 بأن تعدل كندا اختصاصات التحقيق الوطني لتشمل التحقيق في عنف الشرطة ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين؛ وأن تنفذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتجاوز مجرد بدء التحقيق الوطني^(١٥٤). وأوصت الدائرة الوطنية للشعوب الأصلية لمناهضة العنف الأسري بأن تلتزم الحكومة الاتحادية بالعمل مع نساء الأمم الأولى ونساء الإنويت والمولدين والمنظمات الممثلة لها وأممها من أجل وضع استراتيجية شاملة ومنسقة لمنع العنف^(١٥٥).

٧٠- وقدمت الورقة المشتركة JS3 والورقة المشتركة JS8 معلومات عن قانون حماية المجتمعات المحلية والأشخاص المستعقلين، الذي سُن في عام ٢٠١٤^(١٥٦). ولاحظت الورقة المشتركة JS3 أن القانون يُجرّم بعض جوانب العمل الجنسي، بما في ذلك شراء الخدمات الجنسية^(١٥٧). وأشارت الورقة المشتركة JS3 إلى أنه رغم تقديم القانون على أساس أنه يحد من تعرّض العاملين في الجنس للعنف، إلا أنهم في الواقع يواجهون تشديداً في المراقبة والمضايقة من جانب الشرطة^(١٥٨). وأوصت الورقة المشتركة JS3 بضمان وضع أي تشريعات تُقترح لمعالجة مسألة العمل الجنسي بالتنسيق مع العاملين في مجال الجنس^(١٥٩). وأوصت الورقة المشتركة JS11 بالحفاظ على النهج المراعي للضحية في القانون لمعالجة مسألة استغلال الدعارة^(١٦٠).

الأطفال^(١٦١)

٧١- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن كندا لم تقبل توصية بتجريم العقاب البدني صراحة أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق^(١٦٢). ومنذ الاستعراض، أُدرج مشروع القانون S-206 الذي يلغي المادة ٤٣ من القانون الجنائي، المتعلقة باستخدام القوة التأديبية في ظروف معينة، ولا يزال المشروع قيد النظر^(١٦٣). وأوصت المبادرة العالمية بإصدار القانون S-206، لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بوضوح، مهما كانت خفيفة، وإلغاء المادة ٤٣ من القانون الجنائي على وجه الاستعجال^(١٦٤).

٧٢- وأشار مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي إلى وجود معدلات غير متناسبة للأطفال الكنديين الأفارقة الذين يتلقون الرعاية، وإلى فشل نظام الرعاية الاجتماعية في مساعدة الأسر المتعثرة بدلاً من معاقبتها على الفقر^(١٦٥).

٧٣- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة^(١٦٦)، أفادت جمعية الرعاية والكرسي الجامعي لحكومة الشعوب الأصلية بأن أطفال الأمم الأولى ممثلون بشكل مفرط في أوساط الأطفال الذين انتزعوا من أسرهم وأودعوا في مؤسسات رعاية الطفل^(١٦٧). وأشارت جمعية الرعاية إلى أن هذا التمثيل المفرط متجذر على صعيد المشاكل الهيكلية المتمثلة في الفقر وسوء الإسكان واستخدام العقاقير والناجمة عن صدمة نظام المدارس السكنية وغيرها من السياسات الاستعمارية^(١٦٨).

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة JS15 بأن تنتظم جميع حكومات المقاطعات في جمع بيانات مصنفة إثنية وعرقية بشأن دواعي القلق المتعلقة برعاية الأطفال وإيادعهم^(١٦٩).

٧٥- وأبلغت خمسة تقارير عن قرار المحكمة الكندية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ الذي وجد أن الحكم المتعلق ببرنامج خدمات أطفال وأسر الأمم الأولى تمييزي^(١٧٠) وأمرت كندا أن تتوقف عن تطبيق تعريف ضيق لمبدأ الأردن، الذي يرمي إلى ضمان وصول أطفال الأمم الأولى إلى الخدمات العامة بنفس الشروط المتعلقة بالأطفال الآخرين^(١٧١). ولاحظت جمعية الرعاية أن الحكومة لم تمثل للقرار وتواجه أوامر امتثال من المحكمة، واختارت طلب مراجعة قضائية أمام المحكمة الاتحادية الكندية^(١٧٢). وأوصى كل من جمعية الرعاية والكرسي الجامعي لحكومة الشعوب الأصلية بأن تنفذ كندا جميع أوامر محكمة حقوق الإنسان الكندية، بالتشاور مع شعوب الأمم الأولى^(١٧٣). وأوصت الورقة المشتركة JS15 بأن تحترم كندا الأحكام المتكررة الصادرة عن المحكمة وأن تقدم تمويلاً منصفاً وعادلاً لنظام رعاية الأطفال الذي تشرف عليه الشعوب الأصلية^(١٧٤). وأوصى الكرسي الجامعي لحكومة الشعوب الأصلية بزيادة كبيرة في خدمات الوقاية القائمة على أساس ثقافي بهدف الحفاظ على الأطفال في أمان داخل منازلهم^(١٧٥).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٦)

٧٦- ذكرت الورقة المشتركة JS18 أن ما يقرب من ٥٠ في المائة من شكاوى التمييز المودعة في كندا تنطوي على إعاقة. ويعاني الصم، والصم المكفوفون، والمكفوفون من التمييز الشديد. إذ لا يزال الوصول إلى خدمات الترجمة بلغة الإشارة وخدمات التدخل محدوداً جداً^(١٧٧). وقدمت الرابطة الكندية للصم تقريراً عن الحواجز التي يواجهها الأشخاص الصم، بما في ذلك صعوبات في الوصول إلى التعليم، وخدمات النقل والاتصالات، وكذلك الوصول إلى العدالة^(١٧٨).

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة JS18 إلى أن كندا ليست لديها آليات رسمية لضمان أعمال الحقوق المتعلقة بإمكانية الوصول المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الولايات القضائية. ومع ذلك، تجري كندا، على الصعيد الاتحادي، مشاورات في إطار التحضير لقانون وطني بشأن إمكانية الوصول. ومن الضروري أن تؤدي هذه المشاورات إلى أعمال قانون وطني يتمشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٩). وأوصت الرابطة الكندية للصم والورقة المشتركة JS18 بسن تشريع ينفذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المحلي، بما في ذلك الاعتراف القانوني بلغتي الإشارة الرسميتين لكندا^(١٨٠). وأوصت الورقة المشتركة JS18 بأن تقدم كندا الموارد/الدعم بشكل شامل من أجل دعم الفصول على نحو كامل وفعال لضمان التعليم الشامل للجميع^(١٨١).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٨٢)

٧٨- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه على مدى أكثر من ١٠٠ عام، فُصل ما يقرب من ١٥٠.٠٠٠ طفل من السكان الأصليين عن أسرهم ومجتمعاتهم وثقافتهم وأجبروا على حضور المدارس السكنية الضعيفة تمويلاً وغير الملائمة إشرافاً، حيث يتعرض العديد منهم لإساءة المعاملة ويُمنعون من التحدث بلغاتهم^(١٨٣). وأشارت الورقة المشتركة JS17 إلى وقوع تطور هام منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير في كندا تمثل في إصدار التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة الكندية في عام ٢٠١٥، والذي تناول تاريخ وتراث نظام المدارس السكنية للهنود^(١٨٤). ولاحظت أن المستويات الحالية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية في كندا تقل كثيراً عن المستويات السائدة بالنسبة لبقية السكان، والتي ذكر تقرير لجنة الحقيقة أنها تمثل إرثاً خلفه نظام المدارس السكنية والاستعمار^(١٨٥).

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن العديد من حالات الظلم التي حاقت بالشعوب الأصلية قد ارتكبت بموجب قانون الهنود الذي سن عام ١٨٧٦ وما زال موجوداً بعد تعديله مرات عديدة^(١٨٦). وفيما يتعلق بتوصية مقبولة^(١٨٧)، أشارت الورقة المشتركة JS14 إلى أن كندا لم تقم بعد بإزالة جميع أشكال التمييز الجنسي من قانون الهنود^(١٨٨). وذكرت الورقة المشتركة JS14 أنه في إطار الإصدارات المتتالية لقانون الهنود، في معظم الحالات، ليس لدى النساء الهنديات وضع مستقل أو قدرة على نقل هذا الوضع إلى أحفادهن^(١٨٩). وأشارت الورقة المشتركة JS14 إلى أن قانون S-3، وهو قانون معدل لقانون الهنود (القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في التسجيل)، الذي وضعته الحكومة في عام ٢٠١٦، لم يُزل بعد جميع أوجه التمييز الجنسي من قانون الهنود^(١٩٠). وأوصت الورقة المشتركة JS14 بأن تنفذ كندا توصيات هيئات المعاهدات بغية

إزالة أوجه التمييز الجنسي من الأحكام المتعلقة بالوضع في قانون الهنود^(١٩١). وقدمت الرابطة الكندية لنساء الشعوب الأصلية ملاحظات وتوصيات مماثلة^(١٩٢).

٨٠- وأشارت الورقة المشتركة JS1 إلى دواعي القلق المتعلقة بانتهاك حقوق الشعوب الأصلية نتيجة لمشاريع التنمية الاقتصادية مثل التعدين وبناء السدود^(١٩٣). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود مخاوف شديدة بشأن تقاعس الحكومة عن احترام حقوق أراضي الشعوب الأصلية والتقييد بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات، لا سيما رفض الحكومة التمسك بحق هذه الشعوب في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة^(١٩٤). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات وافقت على السد في الموقع C، رغم اعتراضات الأمم الأولى ومخاوفها من أن الإجراء ينتهك الحقوق المحمية بموجب المعاهدات^(١٩٥).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٩٦)

٨١- أشارت الورقة المشتركة JS15 إلى أن عدد العمال المهاجرين المؤقتين ارتفع بواقع يزيد على أربعة أمثال العدد المسجل عام ٢٠٠٠. ويعد العمال المهاجرون العاملون في إطار الهجرة المؤقتة المتدنية أجورها عرضةً لبالغ الاستغلال والإيذاء^(١٩٧). وأوصت الورقة المشتركة JS15 بتوسيع نطاق الحماية في تشريعات العمل على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم لكافة العمال الزراعيين المحليين وزيادة الدعم لجميع العمال فيما يخص التنظيم والتفاوض الجماعيين^(١٩٨).

٨٢- ولاحظت الورقة المشتركة JS4 أن ثمة عاملاً يزيد من خطر الاتجار بالأشخاص عن طريق العمل القسري هو ارتباط تصريح العمل برب عمل محدد. ولاحظت الورقة أن مقدمي الرعاية المقيمين الذين يُعتبرون ضحايا للإيذاء يُحوَّل لهم تغيير الوظائف ويُنحون الأولوية في الحصول على تصريح عمل جديد. ويمكن للعمال الزراعيين الموسميّين التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل آخر، ولكن لا يمكنهم العمل حتى يحصلوا عليه^(١٩٩). وأوصت الورقة المشتركة JS4 بأن تُلغى كندا تراخيص العمل المرتبطة برب عمل معين وتمنح تصاريح عمل مفتوحة^(٢٠٠). وأوصت الورقة المشتركة JS5 بتنفيذ التغييرات اللازمة لبرنامج العمال الأجانب المؤقتين لضمان احترام حقوق الإنسان^(٢٠١).

٨٣- ورحبت الورقة المشتركة JS12 بالتطورات الإيجابية الحاصلة في نظام احتجاز المهاجرين في كندا، بما في ذلك انخفاض عدد حالات الاحتجاز منذ عام ٢٠١٣^(٢٠٢). ومع ذلك، لا يزال محتجزو الهجرة يعانون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبصورة خاصة، عادة ما يُحتجز غير المواطنين الذين يعانون من إعاقات نفسية أو ظروف صحية عقلية في سجون المقاطعات التي تتمتع بأقصى درجات الأمن، ويستمر احتجاز الأطفال أو فصلهم عن والديهم المحتجزين^(٢٠٣). وأشارت الورقة المشتركة JS15 إلى أن كندا لا تفرض حداً أقصى لمدة الاحتجاز لدى دوائر الهجرة وأن المصالح الفضلى للأطفال المحتجزين مع آبائهم لا تُراعى بالقدر الكافي^(٢٠٤). ولاحظت الورقة المشتركة JS9 قلة الدعم والموارد والفرص المتاحة للأشخاص المحتجزين من أجل الوصول إلى التمثيل القانوني^(٢٠٥).

٨٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تسنّ كندا إصلاحات قانونية تضمن أن يكون الاحتجاز المرتبط بالهجرة تدير الملاذ الأخير، وأن تضع حداً أقصى للاحتجاز لدى دوائر الهجرة وأن تحظر إبقاء الأطفال رهن الاحتجاز لدى دوائر الهجرة^(٢٠٦).

٨٥- وأعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ قلقها لأن "اتفاق البلد الثالث الآمن" بين كندا وبلد ثالث جعل طالبين للجوء عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. فبموجب هذه الاتفاقية، يعتبر طالبو اللجوء الوافدون على المركز الحدودي غير مؤهلين لتقديم مطالبات في كندا. ومع ذلك، لا تُطبّق الاتفاقية إذا عبر الأفراد إلى دخل كندا بشكل غير قانوني^(٢٠٧).

الأشخاص عديمي الجنسية^(٢٠٨)

٨٦- أشارت الورقة المشتركة JS9 إلى أن قانون المواطنة الكندي ينص على أنه يجوز لوزير الهجرة، حسب تقديره، أن يمنح الجنسية لأي شخص للتخفيف من حالات انعدام الجنسية أو المصاعب الخاصة وغير العادية. ومع ذلك، فإن عدم وجود إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية وغياب تعريف قانوني لانعدام الجنسية في التشريعات الوطنية يترك للوزير سلطات تقديرية واسعة لتحديد من الذي يعتبر بلا جنسية^(٢٠٩). وأوصت الورقة المشتركة JS9 بأن تعمل كندا بتعريف للأشخاص "عديمي الجنسية" في التشريعات ذات الصلة وإجراءات تحديد انعدام الجنسية وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(٢١٠).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ACLC	African Canadian Legal Clinic; Toronto (Canada);
ADF International	ADF International; 1209, Geneva (Switzerland);
AHRC	Atlantic Human Rights Centre; Fredericton (Canada);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BSCC	Barbra Schlifer Commemorative Clinic; Toronto (Canada);
CAD-ASC	Canadian Association of the Deaf-Association des Sourds, Ottawa (Canada);
CAEFS	Canadian Association of Elizabeth Fry Societies; Ottawa (Canada);
Caring Society	First Nations Child and Family Caring Society of Canada; Ottawa (Canada);
CTC	Canada Tibet Committee; Montreal (Canada);
CFUW	Canadian Federation of University Women; Ottawa (Canada);
CHAIR	Chair in Indigenous Governance; Toronto (Canada);
CHALN	Canadian HIV/AIDS Legal Network; Toronto (Canada);
CHC-CCS	Canadian Health Coalition; Ottawa (Canada);
CRIAW-ICREF	The Canadian Research Institute for the Advancement of Women/L'Institut canadien de recherches sur les femmes; Ottawa (Canada);
Egale	Egale Canada Human Rights Trust; Toronto (Canada);
FAFIA	Canadian Feminist Alliance for International Action; Ottawa (Canada);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children; London (United Kingdom);
ICLMG	International Civil Liberties Monitoring Group; Ottawa (Canada);

MCCL	Minnesota Citizens Concerned for Life Inc. Education Fund; Minneapolis, Minnesota (United States of America);
NACAFV	National Aboriginal Circle Against Family Violence; Kahnawake (Canada);
NWAC	Native Women's Association of Canada; Ottawa (Canada);
United Church of Canada	The United Church of Canada; Toronto (Canada);
WLP	Group of Windsor Law Professors; Windsor (Canada).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Organization for Defending Victims of Violence and Pouya Institute for Communications and Social Development, Tehran (Iran (Islamic Republic of));
JS2	Joint submission 2 submitted by: Franciscans International and Service intercommunautaire d'animation franciscaine Geneva (Switzerland);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Canadian Alliance for Sex Work Law Reform and Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Comité d'action contre la traite humaine interne et internationale and Franciscans International, Montréal (Canada);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Congregation of the Sisters of Saint Anne and UNANIMA International, Lachine (Canada);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture and ACAT Canada, Paris (France);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Canada Without Poverty, Alternatives North, BC Poverty Reduction Coalition, the Canadian Poverty Institute, Downtown Mission of Windsor, Fredericton's Community Action Group on Homelessness, Grassroots Organizations Operating Together in Sisterhood (GROOTS Canada), Hamilton Roundtable for Poverty Reduction, Niagara Poverty Reduction Network, Regina Anti-Poverty Ministry, the Temiskaming Native Women's Group, and Yukon Anti-Poverty Coalition, Ottawa (Canada);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Action Canada for Sexual Health and Rights, and Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion and the Canadian Centre on Statelessness, Eindhoven (Netherlands);
JS10	Joint submission 10 submitted by: PEN Canada, Centre for Free Expression, Canadian Journalists for Free Expression, Reporters without Borders, Toronto (Canada);
JS11	Joint submission 11 submitted by: World Evangelical Alliance and Evangelical Fellowship of Canada, Geneva (Switzerland);
JS12	Joint submission 12 submitted by: International Human Rights Program, University of Toronto's Faculty of Law, Amnesty International, Justice for Children and Youth, Canadian Association of Refugee Lawyers, Canadian Civil Liberties Association, British Columbia Civil Liberties Association, Refugee Law Office of Legal Aid Ontario Toronto (Canada);
JS13	Joint submission 13 submitted by: Women's International League for Peace and Freedom and Plataforma Internacional Contra la Impunidad (Pi), Geneva (Switzerland);
JS14	Joint submission 14 submitted by: Ontario Native Women's Association and Canadian Feminist Alliance for International Action, Fort William First Nation, Fort William First Nation (Canada);
JS15	Joint submission 15 submitted by: Colour of Poverty – Colour of Change, Chinese & Southeast Asian Legal Clinic,

	Council of Agencies Serving South Asians, Ontario Council of Agencies Serving Immigrants, and South Asian Legal Clinic of Ontario, Toronto (Canada);
JS16	Joint submission 16 submitted by: Social Rights Advocacy Centre and Charter Committee on Poverty Issues, Huntsville (Canada);
JS17	Joint submission 17 submitted by: Lawyers Without Border Canada and Lawyers' Rights Watch Canada, Ville de Québec (Canada);
JS18	Joint submission 18 submitted by: ARCH Disability Law Centre, Alzheimer's Society of Canada, Canada Without Poverty, Canadian Association for Community Living, Canadian Association of the Deaf, Canadian Council on Rehabilitation and Work, Canadian Centre on Disability Studies, Canadian National Institute for the Blind, Canadian Labour Congress, Council of Canadians with Disabilities, Disability Rights Promotion International (York University), DisAbleD Women's Network, Independent Living Canada, MAD Canada, National Network on Mental Health, Ontario Network of Injured Workers, Participation & Knowledge Translation in Childhood Disability Lab (McGill University), People First Canada, Winnipeg, (Canada).
<i>National human rights institution:</i>	
CHRC	Canadian Human Rights Commission, Ottawa (Canada).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
IACHR-OAS	Inter-American Commission on Human Rights-Organization of American States. Washington, D.C. (United States of America); Attachments: Inter-American Commission on Human Rights, Missing and Murdered Indigenous Women in British Columbia, Canada OEA/Ser.L/V/II, Doc. 30/14 21 December 2014.
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe; Warsaw (Poland).
²	CHRC, p. 2.
³	CHRC, p. 2.
⁴	CHRC, p. 2.
⁵	CHRC, p. 3.
⁶	CHRC, p. 3.
⁷	CHRC, p. 3.
⁸	CHRC, p.4–6.
⁹	The following abbreviations are used in UPR documents:
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.1–128.15, 128.27–128.36, 128.47, 128.53, 128.60, 128.77, 128.101–128.112, 128.115.
- ¹¹ JS4, para. 50, JS5, para. 38 and JS15, p. 7.
- ¹² JS13, para. 12.
- ¹³ JS15, p. 7.
- ¹⁴ JS9, para. 39 (II).
- ¹⁵ AI, p. 10, JS1 para. 2, JS6, p. 3.
- ¹⁶ FAFIA, p. 8, JS7, para. 53 and JS13, para. 30 (c).
- ¹⁷ AI, p. 10, FAFIA, p. 8 and JS7, para. 53.
- ¹⁸ AI, p. 10, JS8, p. 16.
- ¹⁹ FAFIA, p. 9 and JS17, p. 9.
- ²⁰ JS1, para. 10.
- ²¹ United Church of Canada, p. 3.
- ²² For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.27–128.30, 128.60–128.61, 128.66–128.67, 128.119–128.120.
- ²³ JS16, p. 6.
- ²⁴ WLP, para. 11.
- ²⁵ CAD-ASC, pp. 6–7 and JS18, p. 6.
- ²⁶ JS13, para. 4. See also JS1, para. 9.
- ²⁷ Egale, para. 15.
- ²⁸ Chair, p. 11. See also JS17, p. 9.
- ²⁹ AI p. 1.
- ³⁰ AI p. 10.
- ³¹ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.17–128.20, 128.23–128.26, 128.37–128.52.
- ³² ACLC, para. 9.
- ³³ JS15, p. 4.
- ³⁴ Egale, paras. 28–29.
- ³⁵ United Church of Canada, p. 3.
- ³⁶ WLP, para. 7.
- ³⁷ ACLC, para. 15.
- ³⁸ JS15, p. 12.
- ³⁹ JS11, para. 21.
- ⁴⁰ ACLC, para. 16.
- ⁴¹ JS16, p. 11.
- ⁴² For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.151, 128.152.
- ⁴³ AHRC, para. 2.
- ⁴⁴ JS2, para. 7 and 26–33.
- ⁴⁵ JS2, para. 34.
- ⁴⁶ AI, p. 2.
- ⁴⁷ JS17, p. 2.
- ⁴⁸ JS17, p. 2.
- ⁴⁹ JS17, p. 4.
- ⁵⁰ JS13, para. 27.
- ⁵¹ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, para. 128.151.
- ⁵² JS13 para. 4. See also JS5, para. 30.
- ⁵³ JS13, para. 24.
- ⁵⁴ CTC, para. 14.
- ⁵⁵ JS17, p. 3.
- ⁵⁶ JS13, para. 23 (a).
- ⁵⁷ JS13, para. 30 (a).
- ⁵⁸ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.153–128.157, 128.162.
- ⁵⁹ JS15, p. 17.
- ⁶⁰ JS15, pp. 17–18. See also ICLMG, paras. 20–24 and JS10, para. 37.
- ⁶¹ ICLMG, para. 22. See also WLP, para. 13.
- ⁶² JS10, para. 40.
- ⁶³ JS10, p. 9.
- ⁶⁴ AI, p. 9.

- ⁶⁵ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.22, 128.101, 128.121, 128.148, 128.155, 128.156, 128.158–128.162.
- ⁶⁶ For relevant recommendation, see A/HRC/24/11, para. 128.22.
- ⁶⁷ JS6, p. 3.
- ⁶⁸ JS6, para. 7.
- ⁶⁹ JS6, para. 9.
- ⁷⁰ JS6, p. 5.
- ⁷¹ JS6, p. 3.
- ⁷² JS6, para. 7.
- ⁷³ JS6, para. 14. See also JS1, para. 14.
- ⁷⁴ JS6, p. 9.
- ⁷⁵ CAEFS, p. 8.
- ⁷⁶ NWAC, para. 29.
- ⁷⁷ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.45, 128.54, 128.98, 128.102, 128.103, 128.122, 128.158–128.160.
- ⁷⁸ JS15, p. 11.
- ⁷⁹ FAFIA, p. 6.
- ⁸⁰ ACLC, para. 10.
- ⁸¹ CHALN, para. 5.
- ⁸² CHALN, para. 9.
- ⁸³ JS15, p. 15.
- ⁸⁴ WLP, para. 3.
- ⁸⁵ NACAFV, p. 8.
- ⁸⁶ CAEFS, p. 4.
- ⁸⁷ BSCC, p. 2.
- ⁸⁸ CAEFS, p. 4.
- ⁸⁹ Chair, p. 6 and NWAC, para. 26.
- ⁹⁰ CAEFS, p. 7.
- ⁹¹ CAEFS, p. 12.
- ⁹² For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.18, 128.51, 128.162.
- ⁹³ JS10, para. 8.
- ⁹⁴ JS10, paras. 11 and 13.
- ⁹⁵ JS10, para. 22.
- ⁹⁶ JS10, para. 29.
- ⁹⁷ JS10, pp. 4–5.
- ⁹⁸ OSCE-ODHIR, p. 2.
- ⁹⁹ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.107–128.111.
- ¹⁰⁰ JS4, para. 10.
- ¹⁰¹ JS4 paras. 24 and 27.
- ¹⁰² JS11, para. 16.
- ¹⁰³ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.25, 128.55, 128.71–128.72.
- ¹⁰⁴ JS7, para. 17.
- ¹⁰⁵ JS7, para. 52 (d).
- ¹⁰⁶ ACLC, para. 17.
- ¹⁰⁷ JS15, p. 5.
- ¹⁰⁸ JS15, p. 6.
- ¹⁰⁹ Egale, para. 32.
- ¹¹⁰ FAFIA, p. 9.
- ¹¹¹ CRIAW-ICREF, p. 4. See also JS7, p. 5.
- ¹¹² FAFIA, p. 11.
- ¹¹³ JS18, p. 4.
- ¹¹⁴ CAD-ASC, p. 5.
- ¹¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.60, 128.64, 128.128–128.129.
- ¹¹⁶ JS7, para. 14.
- ¹¹⁷ JS7, para. 16.
- ¹¹⁸ NACAFV, p. 2.
- ¹¹⁹ Chair, p. 11.
- ¹²⁰ For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.57, 128.62, 128.67–128.70, 128.123–128.127, 128.130–128.133.
- ¹²¹ JS7, p. 2 and paras. 1–2.
- ¹²² JS7, paras. 3–5.
- ¹²³ JS15, p. 4.
- ¹²⁴ ACLC, para. 30.
- ¹²⁵ JS7, p. 4 and para. 12.

- 126 AHRC, para. 21.
- 127 JS7, para. 52 (b).
- 128 JS5, para. 4.
- 129 JS7, paras. 7 and 9.
- 130 JS5, para. 6.
- 131 JS5, para. 10. See also NACAFV, p. 8.
- 132 A/HRC/24/11, paras. 128,123, 128,132, 128,133.
- 133 JS2, para. 21.
- 134 JS2, para. 19.
- 135 AHRC, para. 7. See also JS2, para. 24.
- 136 AHRC, para. 14.
- 137 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.73–128.76, 128.127.
- 138 CHC-CCS, pp. 1–2. See also JS7, para. 20.
- 139 CHC-CCS, p. 5–6.
- 140 JS8, para. 20 and p. 15.
- 141 ADF International, paras. 3–20; MCCL, paras. 1–6.
- 142 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras.128.57–128.59, 128.71, 128.79–128.107.
- 143 CFUW, p. 2.
- 144 CFUW, pp. 2–3.
- 145 AI, p. 11.
- 146 NACAFV, p. 3.
- 147 NACAFV, p. 5. See also AI, p. 11.
- 148 Inter-American Commission on Human Rights, Missing and Murdered Indigenous Women in British Columbia, Canada OEA/Ser.L/V/II, Doc. 30/14 21 December 2014, p. 11. See also Chair, p. 4–5.
- 149 Inter-American Commission on Human Rights, Missing and Murdered Indigenous Women in British Columbia, Canada OEA/Ser.L/V/II, Doc. 30/14 21 December 2014, para. 6.
- 150 Inter-American Commission on Human Rights, Missing and Murdered Indigenous Women in British Columbia, Canada OEA/Ser.L/V/II, Doc. 30/14 21 December 2014, para. 302.
- 151 CRIAW-ICREF, pp. 1–2.
- 152 JS15, p. 10.
- 153 JS14, p. 10. See also JS1, para. 19.
- 154 JS14, p. 19.
- 155 NACAFV, p. 7. See also JS14, p. 8.
- 156 JS3, paras. 2–7 and JS8 paras. 3 and 6–18.
- 157 JS3, para. 4.
- 158 JS3, para. 3. See also CHALN, paras.10–11 and JS8 para. 14–16.
- 159 JS3 para. 27.
- 160 JS11, para. 11.
- 161 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras 128.60, 128.92, 128.97, 128.109–128.120, 128.128–128.129.
- 162 GIEACPC, para. 1.1.
- 163 GIEACPC, para. 1.2.
- 164 GIEACPC, paras. 2.1 and 1.3.
- 165 ACLC, paras. 23–24. See also JS15, p. 12.
- 166 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.64 and 128.129.
- 167 Caring Society, p. 3 and Chair. p. 3.
- 168 Caring Society, p. 3.
- 169 JS15, p. 13.
- 170 Caring Society, p. 4; Chair, p. 6, NWAC, paras. 20–23, JS16, para. 16 and JS17, p. 8.
- 171 Caring Society, p. 4, NWAC, para. 20.
- 172 Caring Society, p. 5. See also JS16, para. 16 and JS17, p. 8.
- 173 Caring Society, p 8 and Chair, p. 6. See also JS15, p. 13 and NWAC, para. 24.
- 174 JS15, p. 13.
- 175 Chair, p. 7.
- 176 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras 128.141–128.145.
- 177 JS18, p. 2.
- 178 CAD-ASC, pp. 1–4.
- 179 JS18, p. 5.
- 180 CAD-ASC, p. 1, JS18, p. 3.
- 181 JS18, p. 4.
- 182 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras.128.45–128.47,128.49, 128.53–124.54, 128.57, 128.59–128.80, 128.83–128.106, 128.123, 128.127, 128.129,128.132, 128.134–128–139.
- 183 AI, p. 5.

- 184 JS17, p. 2.
185 JS17, p. 8.
186 JS17, p. 7.
187 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, para. 128.59.
188 JS14, p. 2.
189 JS14, p. 2.
190 JS14, pp. 4–5.
191 JS14, p. 7.
192 NWAC, paras. 13–17.
193 JS1, para. 16.
194 AI, p. 4.
195 AI, p. 4.
196 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.26, 128.49, 129.146–128.150, 128.162.
197 JS15, p. 7.
198 JS15, p. 7.
199 JS4, para. 47. See also BSCC, p. 3.
200 JS4, para. 48.
201 JS5, para. 37.
202 JS12, para. 4.
203 JS12, para. 5.
204 JS15, p. 8.
205 JS9, para. 38.
206 AI, p. 11. See also JS15, p. 8–9, WLP, p. 6.
207 AI, p. 7.
208 For relevant recommendations see A/HRC/24/11, paras. 128.10.
209 JS9, para. 13.
210 JS9, para. 39 (III and IV).
-